

الدرس الثالث والمستون:

الرد على شبهة أن الإسلام هو دين الإرهاب

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، إن تاريخ الإسلام شاهد على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا في أي فترة من فترات التاريخ على ترك دينه، فلم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام، يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي".

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي ﷺ وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، وأسوق هنا بعض الشواهد والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين.

١ - جاء في الموسوعة في سماحة الإسلام أنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى - : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله "

٢ - وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: " وستمرون

على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوههم ولا تهدموا صوامعهم" (٤٤).

٣ - وأوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده فقال: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يَكْفُرُوا فَوْقَ طَائِفَتِهِمْ (١).

٤ - ومن صور السماحة في المعاملة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني قلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس فذهب علي رضي الله عنه بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل (٨).

٥ - ومن السماحة أن يراعى في معاملتهم كل مصلحة وقصد صحيح، فعن عبد الله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان، فقال عمر رضي الله عنه: مه ردوهم وامنعوهم، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها سرّوا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة (١٠).

٦ - وصلى سلمان وأبو الدرداء في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء رضي الله عنه: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان رضي الله عنه: خذها من غير فقيه (٨).

٧ - وجاء في صفة الصفوة أن عمر بعث عميرا عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه خبره ولم يبعث له شيئا لبیت مال المسلمين، فقال

(١) (صحيح) أخرجه (خ) ٣٤٩٧.

عمر لكتابه: اكتب إلى عمير فوالله ما أراه إلا قد خاننا، إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا. فأخذ عمير - لما وصله كتاب عمر - جرابه فوضع فيه زاده وقصعته وعلق إداوته وأخذ عنزته - أي عصاه - ثم أقبل يمشي من حمص حتى قدم المدينة فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله. قال عمر: ما شأنك؟ قال: ما تراني صحيح البدن ظاهر الدم، معي الدنيا أجرها بقرونها؟ قال عمر: وما معك؟ وظن عمر أنه جاءه بمال. قال: معي جرابي أجعل فيه زادي، وقصعتي أكل فيها وأغسل فيها رأسي وثيابي وإداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، ومعني عنزتي - أي عصاتي - أتوكأ عليها وأجاهد بها عدوا إن عرض لي، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي. وسأله عمر عن سيرته في قومه وعن الفيء فأخبره، فحمد فعله فيهم ثم قال: جددوا لعمير عهداً.

قال عمير: إن ذلك شيء لا أعمله لك ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت بل لم أسلم، لقد قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني له يا عمر، وإن أشقى أيامي يوم خلفت معك (٣٧).

ولقد عظم على عمير قوله لرجل من غير المسلمين: أخزاك الله، وهو دعاء، وما ذكر خطأ اقترفه في ولايته على حمص أعظم من هذا، وفي ذلك دليل على أن هذا الدين ما جاء إلا بالرحمة والهداية وإنقاذ البشر من الضلال إلى الهدى ومن ظلمات الكفر إلى نور الطاعة، ولا عجب فمن مدرسة النبوة تخرج هذا الصحابي وغيره، ممن لا يؤذون الناس بل يغفرونهم بعطفهم ورحمتهم وسماحتهم وإحسانهم، ولذا قال عنه عمر: وددت أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين (٣٧).

٨ - وعن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلّامه يسلم شاة فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى

خشينا أو رويناً أنه سيورثه^(١).

٩ - وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عدي بن أرطاة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه (٦).

١٠ - وهذه شهادة من نصارى الشام في صدر الإسلام حيث كتب النصارى في الشام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقولون: "يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا أنتم أوفى لنا وأراف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا" (٤٣).

واستمر هذا النهج في معاملة غير المسلمين عبر تاريخ الإسلام (٣٠).

١١ - وهذه كلمة بابا الإسكندرية وبطريق الكرازة المرقسية البابا شنودة الثالث أمام الرئيس محمد أنور السادات: أريد أن أذكر أن الإسلام في جوهره وروحه وفي أساسه يعامل غير المسلمين معاملة طيبة، نذكر من هذا الميثاق الذي أعطي لنصارى نجران،.. والوصية التي قدمها الخليفة الإمام عمر بن الخطاب قبل موته،.. والميثاق الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق، والميثاق الذي أعطاه عمرو بن العاص لأقباط مصر وأذكر أيضا العبارة الإسلامية الجميلة استوصوا بالقبط خيرا فإن لنا فيهم نسبا ورحما، وأذكر الحديث الشريف من آذى ذميا فليس منا، العهد لكم ولأبنائكم عهداً أبدياً لا يتغذى بتولاه ولي الأمر ويرعاه. وأذكر أيضا سماحة الإسلام ذلك الشرع الجميل الذي يقول: وإن أتاك أهل الذمة فاحكم بينهم بما يدينون، وهكذا أعطى الإسلام حرية الدين لغير المسلمين. أذكر أيضا في سماحة الإسلام في عهوده وموائيقه للمسيحيين في كنائسهم وصوامعهم.. وأملاكهم وأرواحهم وكل شيء، أذكر أن عمرو بن العاص عندما أتى مصر كان بطريق مصر البابا بنيامين البطريق الثامن والثلاثون معزولاً منفياً، وكان مختلفاً مع إخوانه المسيحيين المختلفين

(١) (صحيح) أخرجه (خد) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ١٢٨/٩٥.

عنه في الإيمان ثلاثة عشر عاما لم يجلس على كرسيه، فلما أتى عمرو بن العاص أمنه على نفسه وعلى كنائسه، والكنائس التي أخذها منه الروم أرجعها إليه، بل ساعده أيضا في بناء كنيسة في الإسكندرية.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

الدرس الرابع والستون:

الرد على شبهة أن الإسلام نشر بالسيف

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، يقول الأستاذ محمد السيد عبد الرازق: وهذا الاتهام الإسلام منه بريء فقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وقاتل من أجلها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر الخالي من كل إكراه، ونصوص الكتاب والسنة وواقع المسلمين قديما وحديثا يؤكد على أن الإسلام لا يجبر أحدا على تغيير عقيدته، انظر إلى قول الله تعالى {وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] وقوله تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)} [الكافرون: ١ - ٦]، ولماذا نذهب بعيدا، فقد أجريت دراسة صدرت مؤخرا بعنوان: " انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء " لأحد المنصفين، وهو الباحث النصراني المصري الدكتور نبيل لوقا بباوى " أثبت فيها براءة الإسلام من تهمة نشر الإسلام بالقوة، وهدفت الدراسة إلى عقد مقارنة بين هذا الاضطهاد الديني الذي وقع على المسيحيين الأرثوذكس من قبل الدولة الرومانية ومن المسيحيين الكاثوليك وبين الذي حققته الدولة الإسلامية في مصر، وحرية العقيدة الدينية التي أقرها الإسلام لغير المسلمين وتركهم أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية، مصداقا لقوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية إعمالا للقاعدة الإسلامية " لهم ما لنا

وعليهم ما علينا"، وهذا يثبت أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة لأنه تم تخيير غير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية ضريبة الدفاع عنهم وحمايتهم وتمتعهم بالخدمات، فمن اختار البقاء على دينه فهو حر.. وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها، أو أن تقضي عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا في الإسلام قهراً، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك تنفيذا لتعاليم الإسلام ومبادئه، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف؟

كما أن الجزية التي فرضت على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقود الأمان التي وقعت معهم، إنما هي ضريبة دفاع عنهم في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي، لإعفائهم من الاشتراك في الجيش الإسلامي حتى لا يدخلوا حرباً يدافعون فيها عن دين لا يؤمنون به.

والجزية كانت نظير التمتع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين مسلمين وغير مسلمين، والتي ينفق عليها من أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون بصفتها ركناً من أركان الإسلام، وهذه الجزية لا تمثل إلا قدراً ضئيلاً متواضعاً لو قورنت بالضرائب الباهظة التي كانت تفرضها الدولة الرومانية على المسيحيين في مصر، ولا يعفى منها أحد، في حين أن أكثر من ٧٠% من الأقباط الأرثوذكس كانوا يعفون من دفع هذه الجزية؛ فقد كان يعفى من دفعها: القصر والنساء والشيوخ والعجزة وأصحاب الأمراض والرهبان.

وجاء في كتاب (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين) للدكتور عبد الله اللحيان، أن خصوم الإسلام بهر عقولهم وأخذ بالبابهم ما رأوا من سماحة هذا الدين وتيسيره وما رأوا من سلوك أهله، فاستجابت نفوس الكثيرين إليه وإلى أهله وإن لم يؤمنوا به، فدون التاريخ شهاداتهم له ولأهله بحسن المعاملة والسماحة العظيمة، ونذكر من ذلك ما يلي: -

١ - تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح

لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لإخيه بطريرك القسطنطينية عن العربائهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا ألبتة وهم لا يستخدمون معانف" (٣٦).

٢ - يقول غوستاف لوبون: فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٢١). ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول: وكان عرب أسبانيا خلال تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم وما إلى ذلك من خلال التي اقتبسها الأمم النصرانية بأوروبا منهم مؤخراً (٢١).

٣ - ويقول هنري دي شامبون مدير مجلة " ريفي بارلمنتير " الفرنسية حيث قال: لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجى على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى ولما أصيبت بفظائعها ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في (بواتيه) لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام ولنجت من وصمة محاكم التفتيش لما تأخر سير المدنية ثمانية قرون ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون، لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية (٣٨).

٤ - ويقول المستشرق دوزي: " إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة " (١٣).

٥ - ويقول المستشرق بارتولد: " إن النصارى كانوا أحسن حالا

تحت حكم المسلمين إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل " (١٣).

٦ - ويقول المستشرق ديورانت: " لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام " (٤٦).

٧ - ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو: أندرو باترسون: " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف " (٥٠).

٨ - ويقول بول فندلي وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي: على المسلمين الإعلان جهرا عن هويتهم الإسلامية والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين.. ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم.. لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلا للتعرف على الإسلام (٥٠).

٩ - يقول إدوار غالي الذهبي: لقد كانت سماحة الإسلام سببا في إسلام الشاعر الأمريكي رونالد ركويل فقال بعد أن أشهر إسلامه: لقد راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب، والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه.

إن عظمة هذا الدين لا تخفى إلا على من جهل حقيقة الإسلام أو عميت بصيرته عنه أو كان به لؤثة من هوى أو حقد مقيت، وإلا فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره، ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

الدرس الخامس والستون:

الفتوحات الإسلامية كانت دليلاً على عظم الإسلام

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الفتوح الإسلامية جاءت لنشر الإسلام عن طريق الدعوة والقُدوة أو عن طريق القتال لمن صدّ وأبى وأظهر العداوة. فطبيعة الإسلام تقتضي دخوله تلك الديار سلماً عن طريق الدعوة والقُدوة الحسنة، فإذا رفض أصحاب تلك البلاد الإسلام والتعايش مع النظام الإسلامي؛ أمر الخليفة المسلمون بفتحها. ولقد تكثفت هذه الفتوح في عصر صدر الإسلام.

كان من أهداف هذه الفتوحات حماية الدعوة من عدوان خصومها، سواء أكانوا من عرب الجزيرة نفسها، أم من خارجها، كالفرس والروم. توخّت تلك الفتوحات أيضاً تخليص الشعوب من طغاتها الظالمين ومن أوضاعها الدينية والاجتماعية السيئة. وقضت على الحق الذي كان يزعمه الملوك والرؤساء لأنفسهم من أن مشيئتهم هي مشيئة الله وأن الخضوع لهم خضوع لله. فعندما سأل رستم قائد الفرس في معركة القادسية ربيعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إليه عن سبب مجيء المسلمين إلى العراق، قال ربيعي: "الله جاء بنا، وهو بعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسل رسول الله يدنيه إلى خلقه، فمن قبله قبلنا منه ورجعنا عنه، وتركناه وأرضه، ومن أبى قاتلناه حتى نُفْضَى إلى الجنة، أو الظفر".

وعندما سأل رستم إن كان هو زعيم المسلمين، فردّ بقوله: "لا، ولكن المسلمين كالجسد الواحد، بعضهم من بعض، يجير أدناهم على أعلاهم"، وتعجب رستم من كلامه.

أرادت الأمة الإسلامية أن تنقل مُثلها التحريرية إلى الشعوب المضطهدة، تلك المثل التي نلمحها في قول واحد من عامة الناس لعمر بن الخطاب وعلى ملا من الناس، والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيفنا، وقيل مثل هذا لأبي بكر من قبل. وقال آخر لعمر: لا نسمع ولا نطيع، وذلك حين رأى عليه ثوباً لم يعلم مصدره، بل ظن أنه من مال الدولة، ولم يترفع عمر عن بيان مصدر ثوبه الثاني. ولو كان حكام المسلمين مثل حكام الروم لما أمر عمر بأن يقتص ابن قبطي مصري من ولد واليه على مصر عمرو بن العاص وفي ملا من الناس، وطلب من الغلام القبطي المظلوم أن يضرب عمراً على صلعته، لأن ابنه تجراً على الظلم لمكانة والده، وخاطب عمراً بكلمات خالدة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! وكان الروم يسومون أهل مصر سوء العذاب، ولا يتجرأ أحد على رفع شكايته إلى رئيس الدولة.

ويعترف أحد المستشرقين وهو توماس آرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام): بأن القبائل النصرانية اعتنقت الإسلام عن اختيار وإرادة حرة، ويذكر أن النصارى كتبوا إلى المسلمين العرب يقولون لهم: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أرف بنا وآف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا.

لقد كانت الفتوحات الإسلامية حروياً أخلاقية تقيدت بمبادئ الحق والعدالة والرحمة مع المغلوبين والمحاربين. وتمثل شيء من ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه حين وُلِّي الخلافة، وقد عليه قوم من أهل سمرقند فرقعوا إليه أن قتيبة بن مسلم دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين بغير حق، فكتب عمر إلى عامله بأن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين، أخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي قاضياً، فحكم بإخراج المسلمين، على أن يذرهم قائد الجيش الإسلامي بعد ذلك، وينابذهم وفقاً لمبادئ الحرب في الإسلام. ولكن أهل سمرقند كرهوا الحرب، وأقروا المسلمين للإقامة بين أظهرهم.

ولم يستغل الفاتحون سلطانهم لقهر الأمم التي غلبوها. وعندما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين بعهودهم معهم وحسن سيرتهم فيهم، أصبحوا

عيونًا للمسلمين على أعدائهم. واعترفوا بالفارق بين الحضارتين الإسلامية والرومية، عندما أمر أبو عبيدة برد الجزية التي أخذها من أهل حمص حين أيقن بعجزه عن حمايتهم من الروم. ويقول المستشرق روبنسون: إن أتباع محمد وحدهم هم الذين جمعوا بين معاملة الأجانب بالحسنى، وبين محبتهم لنشر دينهم، وكان من أثر هذه المعاملة الحسنة أن انتشر الإسلام بسرعة، وعلا قدر رجاله الفاتحين بين الأمم المغلوبة، وأدت هذه المعاملة إلى انحسار ظل النصرانية عن شمالي إفريقيا. ويقول دواير: إن العرب عاملوا اليهود في الأندلس أحسن معاملة. وعندما طرد النصارى العرب من الأندلس لم يطبقوا إبقاء اليهود، فذبروا لهم تهمًا، وأحرقوا عشرة آلاف يهودي في مدى عشر سنوات، واعترف البطريرك النسطوري إيشوياف الثالث إلى سيمون أسقف أردشير، بأن العرب لم يهاجموا العقيدة النصرانية، وأنهم يعطفون على دينهم، ويكرمون قديسيهم، ويساعدون الكنائس والأديرة.

كما كانت الفتوحات الإسلامية أيضًا حروبًا تهدف إلى نشر الدين الإسلامي بالحسنى، ومن منطلق سام، بعيدًا عن الماديات، وذلك بدلالة ما وقع في أحداث الفتح الإسلامي من قضايا التّعفف عند الغنيمة وأداء الأمانات والإخلاص لله ما يعجز التاريخ البشري عن إبراز نظائره. جاء في تاريخ الطبري أنه لما هبط المسلمون المدائن عاصمة الفرس وجمعوا الغنائم، أقبل رجل بحقّ معه، فدفعه إلى المسؤول عن حصر الغنائم. فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه، فسألوه إن كان قد أخذ منه شيئًا، فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به، ورفض أن يفصح عن اسمه، حتى لا يُعرف فيُحمد، لأنه يريد حمد الله وثوابه، وليس حمد الناس. وأرسلوا وراءه رجلًا خلسةً ليعرفه، فعرفه من أصحابه، فإذا هو عامر بن عبد قيس رضي الله عنه.

ودخل عمر ذات يوم على أبي عبيدة أبرز قواد فتح الشام فلم ير في منزله إلا لبّداً (حشايًا من شعر أو صوف) وإناء وقربة ماء بالية، وسأله طعامًا، فأخرج له من سلة منشأة بالجلد صغيرة كُسيرات، فبكى عمر وقال: غيرتنا الدنيا كلنا غيرك يا أبا عبيدة. والذي يقف على سيرة عمر

في الزهد يعرف دلالة عبارته لأبي عبيدة. وأرسل إليه عمر أربع مائة دينار، وسأل من أرسله أن يقف على ما يفعل بها، فجاءه الخبر بأنه وزعها كلها على المحتاجين، وأرسل مثلها إلى معاذ بن جبل، ﷺ، فوزعها إلا القليل منها، أعطاه زوجته لحاجتها. فقال عمر لما أخبر بهذا: الحمد لله الذي جعل في الإسلام من يصنع هذا.

وعندما أرسل المقوقس حاكم مصر بعض رجاله ليتعرفوا له على أحوال الجيش الإسلامي الذي يحاصر حصن بابلين، عادوا ليقولوا له: رأينا قوماً الموت أحب إليهم من الحياة، والتواضع أحب إليهم من الرقعة... ليس لأحد منهم في الدنيا رغبة ولا نهمة.

جلوسهم على التراب، وأميرهم كواحد منهم، ما يُعرف كبيرهم من صغيرهم، ولا السيد فيهم من العبد.

بهرت مثل هذه المواقف والأحوال بعض المنصفين من المستشرقين، بل يقول بعض متعصبينهم لغير الإسلام، وهو ستانلي في كتابه (العرب في أسبانيا): إنَّ حماس العرب للفتوح كان يؤججه عنصر قوي من الرغبة في نشر الدين. وقد ذكرنا من قبل شهادة روبنسون من أن العرب كانوا يحيون نشر دينهم. (٧٠).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

الدرس السادس والستون:

الرد على شبهة تعدد الزوجات في الإسلام

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، تقول الصحفية الإنجليزية روز ماري هالو: " إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك.

وبصر البعض على أن الإسلام ظلم المرأة حين أباح للرجل أن يتزوج عليها، وفي هذا إضرار بمصلحتها، فالإسلام حين يبيح للرجل التعدد؛ فإنما يسيجه بجملة من الضوابط، وهو يشرعه لأمر واقعي ملموس، وهو حاجة بعض الأزواج إلى الزواج بغير زوجته لمرضها أو لعدم قدرتها على الإنجاب، أو لغير ذلك من الأسباب، فتزوج الزوج بأخرى أولى من طلاق الأولى ليتزوج بغيرها، وأولى أيضاً من العلاقة المحرمة خارج نطاق الزوجية، فالتعدد المشروع يغلق الباب أمام تعدد العشيقات غير المشروع الذي يجتاح المجتمعات الإنسانية التي تمنع تعدد الزوجات، واستبدلته بتعدد العشيقات، إن البشرية لا غناء لها عن تعدد الزوجات إذا شاعت أن تحيي حياة العفة والطهر (٢٠).

جاء في (مجلة البيان) الجزء الثامن : كما أن الإسلام الذي أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع نسوة، اشترط توفر العدل بين الزوجات. وقد زعم أعداء الإسلام أن في ذلك إهانة للمرأة. وللرد على ذلك نشير إلى عدة أمور هي:

١ - الإسلام أباح التعدد ولم يأمر به أو يحث عليه، وفرق بين إباحة الشيء والأمر به، فالإسلام أباح التعدد حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تحصل من جرّاء منع التعدد وتحريمه.

٢ - اشترط الإسلام العدل بين الزوجات في الإنفاق والمعاملة. فمن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يعدل بين زوجاته كان أثماً في عمله كله. يقول تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ» (١).

٣ - عندما تكون الزوجة عقيماً، فالتعدد حلّ لمشكلتها مع زوجها الذي قد يرغب بإنجاب الأولاد، ولاشك أن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه خير لها من أن يطلقها ويتزوج بأخرى.

٤ - عندما تكون الزوجة مريضة أو غير قادرة على القيام بواجباتها تجاه زوجها إما لمرض جسمي أو غيره، فإن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه خير لها من فراقها وهي على هذه الحالة.

٥ - عندما تكون نسبة النساء في مجتمع ما أكثر من نسبة الرجال، لحروب طحنت الرجال أو لغيرها من الأسباب، فإنه لا يوجد حل لمشكلة ذلك المجتمع وحفظه من براثن الفساد والفتن سوى التعدد.

٦ - وأخيراً فإن الإسلام قد جاء والتعدد كان نظاماً اجتماعياً معروفاً عند العرب وغيرهم من الأمم الأخرى، وكان بدون تحديد لعدد معين، فجعله الإسلام لا يزيد على أربع زوجات واشترط العدل بينهما حفظاً لحقوقهن.

(١) (صحيح) أخرجه (حم د ن هـ) وصححه الألباني في ص.ج ٦٥١٥.

معاشر الإخوة، تقول الزعيمة العالمية أني بيزانت: كثيراً ما يرد على فكري أن المرأة في الإسلام أكثر حرية من غيره، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنكلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى، وإن من الافتراء أن يقال: إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح. وتقول أيضاً: متى وزناً الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره.

الإخوة الفضلاء، بخصوص تعدد زوجات النبي، قال الأستاذ سعيد أيوب في كتابه (زوجات النبي) فيما مختصره: كان تعدد الزوجات سنة جارية على امتداد المسيرة البشرية، لذا فإن الإسلام شرع التعدد وجعل له الضوابط والشروط.

ولقد كان التعدد بالنسبة لرسول الله ﷺ وسيلة من وسائل تشريع القوانين فلقد خرجت أحاديث عن أمهات المؤمنين تبين حركة الرسول وسكونه في بيته، ورويت الأحاديث التي تبين قمة العدل والقسط بين النساء، وتبين حسن معاشرتهن ورعاية جانبهن، قال تعالى: {وَإِذْ كُنَّا مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)} [الأحزاب: ٣٤].

والنبي ﷺ تزوج ببعض هؤلاء الزوجات للقوة، وببعض هؤلاء استمالة للقلوب وتوقياً من بعض الشرور، وببعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإنفاق وإدارة المعاش وليكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل والعجائز من المسكنة والضيعة، وببعضها لتثبيت حكم أو لهدم البدع الجارية بين الناس، كما في تزوجه بزینب بنت جحش رضي الله عنها، وقد كانت زوجة لزيد بن حارثة رضي الله عنه ثم طلقها زيد وقد كان يدعي زيد بن محمد على نحو التبني، وكانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة الابن

الصلبي لا يتزوج بها الأب، فأبطل الإسلام ذلك، ونلاحظ أنه تزوج أول ما تزوج بخديجة رضي الله عنها، وعاش معها مقتصرًا بضعا وعشرين سنة، وبعد وفاتها تزوج بسودة بنت زمعة رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة، وكانت سودة رضي الله عنها مؤمنة مهاجرة، ولو رجعت إلى أهلها وهم يومئذ كفار لفتنوها كما فتنوا غيرها من المؤمنين والمؤمنات بالزجر والقتل والإكراه على الكفر.

وتزوج بزينب بنت خزيمة رضي الله عنها بعد قتل زوجها عبيدة بن الحارث يوم بدر شهيدا وكانت من السيدات الفاضلات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثرة برها للفقراء والمساكين، فسان رسول الله ﷺ بزواجها ماء وجهها.

وتزوج بأم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند، وكانت من قبل زوجة عبد الله بن عبد الأسد أبي سلمة رضي الله عنه، أول من هاجر إلى الحبشة توفي من أثر جرح أصابه يوم أحد، وكانت أم سلمة رضي الله عنها زاهدة فاضلة ذات دين ورأي، فلما توفي عنها زوجها وكانت ذات أيتام تزوج بها النبي ﷺ.

وتزوج بجويرية رضي الله عنها واسمها برة بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد وقعة بني المصطلق، وقد كان المسلمون أسروا منهم كثيرا من بيوتهم بالنساء والذراري، فتزوج النبي ﷺ بها، فقال المسلمون: هؤلاء أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوهم جميعا، فأسلم بنو المصطلق بذلك ولحقوا عن آخرهم بالمسلمين وكانوا جما غفيرا وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب وكان هذا العمل من الأسباب الرئيسية لتصدع جبهة المشركين، وذلك أن أبا سفيان بن حرب كان يركز في حربه للنبي ﷺ على هذا البطن من خزاعة بني المصطلق، فلما أسلموا تصدعت جبهة أبي سفيان، وفتح الطريق أمام الدعوة بعد ذلك وأرسلت الرسائل إلى القادة والملوك.

وتزوج بصفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها من نسل هارون عليه السلام، وكانت في سبي خير فاصطفاها وأعتقها وتزوج بها، وأقيمت بهذا الزواج حجة دامغة على اليهود.

وتزوج أم حبيبة رضي الله عنها واسمها رملة بنت أبي سفيان وكانت زوجة عبيد الله بن جحش، وهاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبيد الله هناك، وثبتت هي على الإسلام، وكان أبوها أبو سفيان في مكة يجمع الجمع على الإسلام يومئذ، فتزوجها رسول الله ﷺ وأحسنها.

وتزوج عائشة بنت أبي بكر وهي بكر، ولعل الحكمة من زواج رسول الله ﷺ بعائشة هو إكرام صديقه ووزيره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وتزوج بحفصة بنت عمر رضي الله عنه، وقد مات زوجها بعد مقدم النبي ﷺ من بدر، ولعل الحكمة من زواج رسول الله ﷺ بحفصة هو إكرام صديقه ووزيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فمن قال: إن تعدد الزوجات لا يخلو من الانقياد لداعي الشهوة، فأين هذا الانقياد وهذا الداعي؟، فإنه بنى بالثيب قبل البكر، وبالعجوز قبل الفتاة الشابة، فقد بنى بسودة بنت زمعة وهي مسنة، وبنى بزينب بنت جحش وسنها يومئذ يقرب على الخمسين بعدما تزوج بمثل عائشة وأم حبيبة، بالإضافة إلى ذلك فقد خير رسول الله ﷺ نساءه بين التمتع والسراح الجميل وهو الطلاق إن كن يردن الدنيا وزينتها، وبين الزهد في الدنيا إن كن يردن الله ورسوله والدار الآخرة، فهذا المعنى لا ينطبق على حال رجل مغرم بجمال النساء صاب إلى وصالهن، كما أن الكفار والمشركين والمنافقين لم يعترضوا على رسول الله ﷺ بتعدد زوجاته على الرغم من أنهم كانوا يتربصون به الدوائر، وعدم احتجاجهم يعود إلى معرفتهم بأنه ﷺ له مختصات منعت عنها الأمة.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

الدرس السابع والستون

الرد على شبهة حجاب المرأة المسلمة

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، إن أعداء الإسلام فطنوا لمكانة المرأة الأساسية ودورها في صنع الأمة وتأثيرها على المجتمع، ولذلك أيقنوا أنهم متى ما أفسدوها تهون عليهم حصون الإسلام، بل يدخلونها بكل يسر وسهولة.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن جميل زينو: لقد كرم الإسلام المرأة بأن جعلها مربية للأجيال، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار، ويحفظ المجتمع من سفورها، والحجاب يُبقي المودة والرحمة بين الزوجين، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من زوجته تسوء العلاقة بينهما، وربما يؤدي ذلك إلى الفراق، وقد ورد ذكر الحجاب في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ} [الأحزاب: ٥٩].

معاشر الإخوة والأخوات: تبدأ المرأة بارتداء الحجاب الشرعي عند البلوغ أي نزول دم الحيض أو خروج شعر العانة أو وصول سنّها خمسة عشر عاما أيهم أول، ومن شروط الحجاب أن يكون ساترا للجسم ولا يظهر من الجسم شيئا إلا ما تحتاجه للتمكن من المسير - وإن كان بعض العلماء قد رخص في كشف الوجه واليدين - وعلى كل حال فيجب أن يكون لبس المرأة فضفاضا غير شفاف وليس بزينة لأن الحجاب الهدف منه هو ستر زينة المرأة الظاهرة والباطنة، وينبغي للمرأة ألا تخرج متعطرة وتلزم بيتها إلا للضرورة.

وقال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ

الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأُطْعِمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب: ٣٣]، وينبغي عليهن عدم لبس الأحذية ذات الكعب الذي يصدر منه صوت عند السير.

والمرأة مأمورة بستر عورتها عن كل أحد؛ إلا عن زوجها، وتستتر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ ولا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين؛ مما تدعو الحاجة إلى كشفه، ولا يجوز للمرأة أن تنظر لعورة المرأة ولو كانت ابنتها إذا بلغت ابنتها سن الحلم. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (١).

ولقد ثبت في السنة الصحيحة أن من أصناف النار النساء الكاسيات العاريات، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ - أي تستتر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن - مُمِيلَاتٌ - أي يعلمن غيرهن الميل وقيل: مميلات لأكتافهن - مَائِلَاتٌ - أي يمشين متبخرات وهي مشية البغايا، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِجْلَهُمَا، وَإِنَّ رِجْلَهُمَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا» (٢).

فتبرج المرأة له مفسد كثيرة على الفرد والمجتمع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: إحداث الفتنة، وزوال الحياء عن المرأة وبزوال الحياء عن المرأة ينقص إيمانها، واقتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها ضحك ومداعبة، واختلاط النساء بالرجال، وضياع الأمن والأمان بسبب اندفاع الشباب للحصول على شهواتهم

(١) (صحيح) أخرجه (م) ٣٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه (م) ١٢٥.

المحرمة مع هؤلاء النساء المتبرجات بأى وسيلة فقد يدفعون لاغتصابهم وقتلهم وقتل من يتعرض لهم، وغضب الله تعالى على العباد وارتفاع نصرة الله عنهم.

إخوتي في الله، لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب حتى ولو كانت صورا لهم أو من خلال أفلام الفيديو أو التلفاز فلا يجوز النظر إليهم.

ولا يجوز للمرأة أن تدخل عليها من ليس من محارمها سواء كان من أقارب الزوج أو من أقاربها أو أحدا آخر طالما لا يوجد معها أحد محارمها من الرجال ولم تستدع الضرورة إدخاله.

ويقول الأستاذ محمد السيد عبده عبد الرزاق: هذه صحيفة أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسبري) بعد أن أمضت في القاهرة عدة أسابيع، ثم عادت إلى بلادها، تقول: "إن المجتمع العربي كاملٌ وسليمٌ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليدِهِ التي تُقَيِّدُ الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم أخلاقٌ موروثَةٌ تحثُّمُ تقييد المرأة، وتُحَثُّمُ احترام الأب والأم، وتُحَثُّمُ أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية؛ التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا... امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة.. وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات للمخدرات والرقيق، تقول الكاتبة (أرنون): "لأن يشغل بناتنا في البيوت خوائدٌ خيرٌ وأخفُ بلاءً من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح المرأة ملوثةً بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة".

ولقد أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وإرتداء الحجاب الشرعي في سورة النور، قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)

[النور: ٣١].

المعنى: قاله تعالى يأمر المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن عما لا يحلُّ لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عما حرم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيتهن لأبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أخواتهن أو نساءهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن من العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُله الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سترهن بأرجلهن لئيسمغن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا - أيها المؤمنون - إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

أما العجائز من النساء اللاتي لا يطمعن في الرجال للزواج فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن، ولبسهن الحجاب أحسن لهن قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلَيْهِمُ (٦٠) { [النور: ٦٠].

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

الدرس الثامن والستون:

الرد على شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، جاء في كتاب (المرأة وكيد الأعداء) للدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ: أن من أكثر الشبهات التي يرددها المستشرقون حول عدم المساواة بين الرجل والمرأة التي انساق خلفها قوم من بني جلدتنا، ومما لا ينكره إلا جاحد أن الإسلام أكرم المرأة وأعطاه حقوقها وصحح أوضاعها جميعا، وبادئ ذي بدء أقول:

أولا: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلاً أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحد المساواة بين أفرادها كافة، بل إن الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال فكيف بين جنس الرجال والنساء؟!

ثانياً: إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدراً من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عدلٌ وليس بمساواة.

أ - فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ب - والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ج - والمرأة تساوي الرجل في الأخذ بحقوقها، وسماع القاضي لها،

والمرأة كالرجل في تملكها لمالها، وتصرفها فيه.

د - وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد.

ثالثاً: إن مما يميز الإسلام أنه يحتفظ الرجل برؤوسته، ومن أجل هذا حُرِّم عليه الذهب والحريز، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها، ومن أجل ذلك حُرِّم عليها الاختلاط بالرجال، والنَّبْذُلُ أمامهم، وغشيان تجمعاتهم.

رابعاً: إن المساواة المزعومة التي يتشدد بها هؤلاء الأفاكون لم تكن المرأة من ورائها إلا الضياع والخسران، وواقعهم أصدق دليل على هذا. تؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم الغربي أنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية على رغم البهجة المحيطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد بعض الناس أنها نالت حريتها، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهلوي ممارسة الجنس معه من دون عقد زواج يتوج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة.

إخوتي في الله، لقد عمل الإسلام على صيانة المرأة وحمايتها في جميع أحوالها وأوضاعها، فهي إن كانت أمّاً: فقد قرّن الله حقّها بحقه، فقال: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، وأي تكريم أعظم من أن يُقرن الله حقّها بحقه، وجعلها الرسول ﷺ أحقّ الناس بحسن الصحبة وإسداء المعروف، وعن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثمّ من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قال: ثمّ من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قال: ثمّ من؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١).

والإحسان إليهما مقدم على جهاد التطوع ما لم يتعين الجهاد، فعن عبد الله بن عمرو ؓ قال جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة وتركْتُ أبويَّ يَبْكِيَانِ فقال: «ارْجِعْ عَلَيْهِنَّ فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» (٢).

وهي إن كانت بنتاً: فحقّها كحق أخيها في المعاملة الرحيمة،

(١) (صحيح) أخرجه (خ) ٥٦٢٦ و (م) ٢٥٤٨ واللفظ للبخاري.

(٢) (صحيح) أخرجه (د) وصححه الألباني في صت ٢٤٨١.

والعطف الأبوي؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]. وهاهو رسول الهدى ﷺ، يُعَدُّ من كباير الذنوب تلك اليد التي تمتد للطفلة البرينة فتواربها في التراب، فَعَنْ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِفَافَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} (١).

ويرغب النبي ﷺ في الإحسان إليهن، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٢).

وهي في الإسلام عماد المجتمع، للزوجة على زوجها حقوق يحميها الشرع، وينفذها القضاء عند التَّشاجر، وليست تلك الحقوق موكولة إلى ضمير الزوج فحسب وليس المقام مقام بسطها، وإنما هذا قليل من كثير:

١ - المهر، وهو عطية محضة فرضها للمرأة، ليست مقابل شيء، يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنه لا يقبل الإسقاط، ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

٢ - النفقة عليها بالمعروف، {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

٣ - المسكن والملبس، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وبجانب هذه الحقوق المادية لها حقوق معنوية منها:

١ - حرية اختيار الزوج، فليس لأبيها أن يكرهها على ما لا تريد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الْيَتِيمُ

(١) (صحيح) أخرجه (د ت ن) وصححه الألباني في ص ٢٤٠٣

(٢) (صحيح) أخرجه (م) ٢٦٣١.

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» (١).

٢ - ويجب على زوجها أن يعلمها أصول دينها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}، [التحريم: ٦].

٣ - أن يغار عليها ويصونها من العيون الشريرة، والنفوس الشرهة، فلا يوردها مشارع الفساد، ولا يغشى بها دُور اللهو والخلاعة، ولا ينزع حجابها بحجة المدنية والتطور.

٤ - المعاشرة بالمعروف والإحسان، فلا يَسْتَفْزُهُ بعضُ خطئها، أو يُنْسِيَهُ بعضُ إساءتها: {وَعَايِزُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (٢).

وهي إن لم تكن أمًّا ولا بنتًا ولا زوجة: فهي من عموم المسلمين، يُبْذَلُ لها من المعروف والإحسان ما يُبْذَلُ لكل مؤمن، ولها على المسلمين من الحقوق ما يجب للرجال.

هذه لمحة سريعة عن صور من إكرام الإسلام للمرأة، لا يمكن أن توجد في أي مجتمع من المجتمعات بدون الإسلام، بل الأعداء الذين جاوزوا إلى بلاد المسلمين قد أقرُّوا بأنه لا يوجد دينٌ أكرم المرأة كما أكرمها الإسلام، ولا شريعةٌ أعزَّت المرأة وأعطتها كامل حقوقها كما فعل الإسلام.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

(١) (صحيح) أخرجه (خ) ٦٥٦٧.

(٢) (صحيح) أخرجه (م) ١٤٦٩.

الدرس التاسع والستون

الرد على شبهة ظلم الإسلام للمرأة

الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، ادعى بعض المستشرقين أن الإسلام ظلم المرأة، فسمح للرجل أن يضرب امرأته، وظلم المرأة بتعريضها للطلاق، ولم يساو بين الرجل والمرأة في الميراث، وجعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

ولقد جاء في كتاب (العنف ضد المرأة) للأستاذ حسام الدين الطرفاوي أن الشرع الإسلامي حرص على تقويم عوج المرأة بما يفيد صلاحها، والعاقلة منهن تعتبر أن هذا عدل معها نتيجة انحرافها عن مسار الحياة الصحيح، وظلمها لغيرها سواء زوجها أو أقاربها أو أولادها.

ونقصد في مسألة الضرب خاصة ضرب الزوج لزوجته وقد جاءت بها الشريعة بضوابطها وشروطها قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي خَأْفُونَ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤].

والمعنى الشرعي للنشوز هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، ورفضها له، وإظهار بغضها له، وارتفاعها بالكلام عليه. ورفضه في الفراش.

ولقد بين الله تبارك وتعالى طرق التعامل مع نشوز المرأة بغير وجه حق.

المرتبة الأولى: الوعظ، فالوعظ يحمل معنى الرفق واللين والشفقة والحنان والنصح وإظهار المودة والتذكير بعواقب الأمور، ومعرفة أسباب النشوز ومحاولة إيجاد حلول لها

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع، وهذه المرتبة تكون حين لم تنفع الأولى،

في هذا الحين يلجأ الزوج إلى ترك جماع زوجته ويوليها ظهره في مضجعها.

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح، وهذه المرتبة لا يلجأ إليها إلا إذا تيقن الزوج من فائدتها مع زوجته، وإلا فلا يلجأ إليه.

وللضرب ضوابط: منها: أن يكون ضرب تأديب لا ضرب انتقام، ومنها: لا يكون مبرحاً، بمعنى أن لا يترك عاهة في جسدها، وألا يكسر عظما، ولا يسيل دما، وأن يؤلم؛ وإلا ما الفائدة منه؟! فالقصد من الضرب هو التقويم ولا يكون إلا إذا أحدث المأ. وإذا أحدث عاهة أو جرحاً أو كسر عظما فعليه دية ذلك، وإذا ضرب الرجل زوجته فعليه أن يتجنب الوجه: وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (١)

فإذا أصرت المرأة على الشقاق والنشوز تبدأ مرحلة الإصلاح قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

ولابد أن يكون الحكماء عاقلين يتصفان بالحكمة، ولهما يد على كلا الطرفين. ويتوسم فيهما الإصلاح.

ونحن نسأل كل من يتهم الإسلام بالظلم: هل في تاريخ الإنسانية طرق لحل المشاكل بين الزوجين أعدل وأفضل وأنجح مما ذكره الله تعالى!!؟

(١) (صحيح) أخرجه (د حب) وصححه الألباني في ص ١٩٢٩.

وإذا فشلت كل المحاولات السابقة في حل المشكلة وقد أصرت المرأة على ذلك تأتي مرحلة الطلاق، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سُبُتًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

وروى البخاري عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١) أ.هـ.

وجاء في (مجلة البيان): ومع ذلك اتخذ أعداء الإسلام من إباحة الإسلام للطلاق منطلقاً للتهجم عليه، وزعموا أن في ذلك إهانة لكرامة المرأة وسبباً في تشرد الأولاد. وللرد على ذلك نشير إلى عدة أمور:

١ - رغب الإسلام في الصلح بين الزوجين وإيجاد الحل لمشاكلهما قبل البتِّ َ في الطلاق. فقد يكون سبب النزاع عوامل خارجية عن حياة الزوجين الخاصة يمكن إيجاد حل لها وتستقيم الأمور، يقول تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]، فإن انسدت أبواب الإصلاح، ولم يكن التوفيق بينهما فالطلاق هو الحل الأخير، {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ} [النساء: ٣٠].

ومع ذلك ترك الإسلام للرجل والمرأة فرصة للتفكير؛ فشرع الطلاق الرجعي ليستطيع الرجل أن يراجع فيه امرأته بدون مهر أو عقد جديد إذا كانت لازالت في عدتها، أليس هذا من التكريم الذي جعله الله للمرأة في الإسلام. فلقد جاء الإسلام فرفع مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، حيث أثبت لها حقوقها المسلوبة في الإرث والنفقة.. الخ.

٢ - الإسلام حينما أباح الطلاق إنما وافق بذلك الفطرة السليمة بجعله حلاً لمشكلة اجتماعية قد تحصل بوجود خلاف وعدم التتام بين الزوجين

(١) (صحيح) أخرجه (خ) ٤٩٧١.

ولا حل لهما إلا بالطلاق. ولنا أن نتصور كيف تكون الحال لو أن الطلاق ممنوع أو محرم، إن الحياة بين هذين الزوجين ستكون جحيماً لا يطاق. ولهذا نجد في أوروبا أن القوانين فيها أخذت تجيز الطلاق مع أن الكنيسة النصرانية بتعاليمها المحرفة لازالت تحظر الطلاق حتى مع ثبوت الخيانة الزوجية. وكانت فقط تحكم بالتفريق الجسدي بين الزوجين مما سبب مشاكل اجتماعية خطيرة.

٣ - أما زعم أعداء الإسلام أن الطلاق سبب لتشرد الأولاد في البلاد الإسلامية، فإن هذا غير صحيح ولا دليل له من الواقع. ذلك أن إحصائيات الطلاق في العالم الإسلامي أشارت إلى أن أكثره يقع في السنة الأولى من الزواج وقبل الإنجاب بسبب فشل اختيار أحدهما للآخر. وقد ورد في تلك الإحصائيات أن ٧٧% من وقائع الطلاق تقع قبل إنجاب أي ولد، وأن ١٧% تقع بعد إنجاب طفل واحد.

ثم تتدنى النسبة كلما كثر عدد الأولاد. وحينما يقع الطلاق مع وجود الأولاد كفل الإسلام الحياة الكريمة للأولاد - في رعاية أحد الأبوين - وأوجب النفقة على الأب، بل أوجب الإسلام على الأب إعطاء الأم أجراً حتى على إرضاع ولدها. يقول تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْزَعٌ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦].

معاشر الإخوة، بخصوص مسألة تنصيب ميراث المرأة للرد على المستشرقين الذين طرحوا هذه المسألة، على اعتبارها نوعاً من تمييز الرجل عن المرأة؛ فالمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت مثل الابن والبنات وكذلك الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة. جاء في القرآن الكريم: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]. وقال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦].

ورأى العلماء الحكمة السامية في تنصيف نصيب المرأة في الميراث؛ وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة وتحمل غرامات ونفقات وغير ذلك. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات، فكان ذلك متمشياً تماماً مع تلك المسؤولية والعبء المالي المناط على عاتق الرجل. الإخوة الأعزاء، يقول الدكتور مصطفى السباعي بخصوص أن الإسلام جعل الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية الدين: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهما، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، ومع هذا فإن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثبوت والبيكار، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية أ.هـ.

وأخيراً يكفي إزاء المزاعم المكنوية عن وضع المرأة في الإسلام أن نتأمل الشهادة المنصفة للمفكر الفرنسي مارسيل بوازار في كتابه "إنسانية الإسلام" أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد أنها حامية حمى حقوق المرأة (٢٠).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

الدرس السبعون

الرد على من ادعى بشاعة الحدود الإسلامية

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، جاء في كتاب (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين) للدكتور حكمت بن بشر أن إقامة الحدود الشرعية لا تنفذ إلا بنطاق ضيق محدود، فقد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثرتها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالمئات لكن عدد الحدود التي تقام هي سبعة: الحراة قطع الطريق، والردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، وإذا نفذت فإنه لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وشروط وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاعتراف أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنا، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى.

والحكمة في ذلك أن الله تعالى يحب الستر، كما أن جريمة الزنا لا تقع إلا من اثنين فكان كل شاهدين يشهدان على أحدهما.

فعلى سبيل المثال على قلة تنفيذ الحد لهذه الجريمة فإنه منذ أن نزل حد الزنا لم نسمع في تاريخ أمة الإسلام أن أقيم حد الزنا بتوافر أربعة شهود، وكذلك لم تحد امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة كما في الملاعة إذا لم تقر بهذه الجريمة فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة في قصة الملاعة وذلك: **فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدِّي فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدِّي فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**

إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنْزِلْنِ اللَّهَ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ] [النور: ٦]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَاكُ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَاكَاتٍ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَخْنَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

إنه تسامح الإسلام ونبي الإسلام، وحتى لو ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف وأقيم حد الرجم فإن هذا الزاني الذي يرمم لو طلب منهم التوقف عن ذلك لإدلاء ما عنده ما يدفع عنه فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أم لا؟

وقد صح أن ماعز بن مالك فرّ حين وجد من الحجارة ومن الموت فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟»^(٢).

أما المرأة التي تزني وهي حامل فإنه إن ثبت ذلك ووصل الأمر إلى السلطان فإنه لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وليدها وترضعه أو يتكفل غيرها إرضاعه فإنه حينذاك يقام عليها الحد فيكون لها توبة وطهارة، والأصل قبل الحد الستر عليه، وذلك عند شرب الخمر أو عندما يرى الزنى فالقاعدة حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) وهذه القاعدة ذروة السماحة.

وإقامة الحدود لا بد أن تكون مقيدة بالقضاء والسلطان فإذا وصل أمره إلى السلطان فإنه ينظر في إثبات الجريمة: فإذا كان الحاكم لم تتوافر لديه الإثباتات فإنه لا يقيم الحد بل يدرأ الحد بالشبهات كما في

(١) (صحيح) أخرجه (خ) ٤٤٧٠.

(٢) (صحيح) أخرجه (ت) وصححه الألباني في مش ٣٥٦٥.

(٣) (صحيح) أخرجه (حم) وصححه الألباني في ص. ج ٦٢٨٧.

قصة الملاعنة المتقدمة.

أما من شهد على أحد بالزنا فإنه لا يكفي إلا بأربعة شهود، فإن شهد أقل من ذلك فإنه يقام عليهم حد القذف، ففي رواية مسلم قال: جَاءَ مَا عَزَبَ عَنْ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهَّرْنِي فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنْ الزَّنى.. (١).

ويستفاد من الحديث أنه لا يمكن إقامة الحد إلا بعد الاعتراف أربع مرات تعادل أربعة شهود، وأن الإمام يتأكد من سلامة عقل المعترف، وفيه أيضاً السماحة بقوله: ارجع فاستغفر الله وتب إليه.

كما أن إقامة الحدود التي يثار حولها الجدل في حقوق الإنسان كالقتل والرجم وقطع اليد فلو نظرنا في الحدود بالشرائع والقوانين السابقة للبعثة النبوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام ومتفقة في كثير من الأحكام كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى، وهذه الأشياء بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرف تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام وأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: ٤٨].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حق من عند الله أميناً عليها حافظاً لها.

وبعد ذلك نرى سماحة الإسلام في دفع الدعوى وحق الدفاع عن النفس، فلمدعى عليه أن يدافع عن نفسه، ومن هذا المفهوم عرف بعض

(١) (صحيح) أخرجه (م) ١٦٩٥.

الفقهاء " دفع الدعوى " بأنه دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصمًا عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى.

وقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة في حالة الإكراه والجوع والفقر، فالمكره على الزنا لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة في المجاعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقد درس الدكتور وهبة الزحيلي حالات الضرورة وهي: وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعي هذه الحالات وما فيها من السماحة والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضيق والتشديد (٢٩).

وقال الشيخ سعيد بن مسفر: جاءت الشرائع كلها وفي نهايتها الشرع الإسلامي بحفظ الكليات الخمس لصالح العباد: الدين، العقل، المال، النفس، العرض، فحفظ الدين يقتل المرتد: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وحفظ الله العقل بتحريم الخمر، وحفظ الله المال بقطع يد السارق، وحفظ الله الأنفس بقتل القاتل، وحفظ الله الأعراض بجرم الزاني أو جلده إن كان بكرًا، كل هذه أوامر الله، لولا تقييم الشرائع والشريعة الإسلامية لهذه الأحكام لضاعت أديان العباد وأموالهم وأعراضهم، وضاعت أنفس العباد وعقولهم، وإذا ضاعت هذه الكليات هل يبقى حياة؟ تصبح الحياة حياة بهائم، شريعة الغاب، فما من شيء أمر الله به أو نهى الله عنه إلا وفيه مصلحة، يعرفها الإنسان وقد لا يعرفها، لكن بالتدبر والتأمل، ألا تسمع قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} [النور: ٣٠] (٦٦).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)
